الجريمة الدولية والحصانات

د. علي كجك(*)

المقدمة

إن السلام حاجة ضرورية لاستمرارية الحياة في المجتمع الدولي حتى يسود الأمن والاستقرار، والجرائم الدولية تشكل إحدى أهم المسائل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه واستقراره، فهي تمثل سلوكا إنسانيا يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري وقواعد التشريع المختلفة، وهي بهذا المنحى تعكس ما ارتكزت عليه النواميس الكونية من مدرسة الأخلاق والقيم.

فالجرائم الدولية تعتبر حالة شاذة في السلوك الإنساني الذي لابد أن يتصف بالإنسانية التي قوامها التعامل الحسن والتعاون بين أبناء المجتمع الواحد، كل هذا من أجل شيوع الأمن والاستقرار وطنيا ودوليا، وهي أهم المكاسب التي يصبو إليها المجتمع الدولي حفاظا على المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفالة استمرار الحياة فيه على نحو مستقر وآمن.

والجريمة الدولية وضعها معقد بمقارنتها مع الجريمة في القانون الدّاخلي، وذلك لأسباب، كون أنّ قانون الجرائم الدولية يصطدم بفكرة السّيادة، ويحول دون توصل الدول إلى تعريف واحد لهذه الجرائم، فالجرائم الدولية هي جرائم مشتركة بحيث قد يرتكبها فرد واحد، أو مجموعة أفراد، أو حتى الدولة، عكس القانون الجنائي الداخلي، الذي يرتكبها فرد فقط.

تعتبر الجريمة الدولية محور دراستنا كون أنها الفعل المراد تجنبه وحماية الأشخاص منه وذلك عن طريق تحديد تعريف دقيق لهذه الجريمة مع تبيان خصائصها والحصانات الدولية والتي تختلف عن الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص، داخل الإقليم، والتي تمنع تحريك الدعوى ضدهم أو توجيه الاتهام لهم.

وبعد استعراضنا بإيجاز للجريمة الدولية، والحصانات، يجدر بنا أن نضع إطاراً لموضوع البحث، وقد رأينا أن نقسم دراستنا لهذا

(*) أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية.

الموضوع بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

ماهية الجريمة الدولية وخصائصها، في **مبحث أول**، والحصانات والفئات التي تتمتع بها، في مبحث **ثاني**، و**خاتمة**، نوجز فيها أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث، مع ذكر ما خلصنا إليه من نتائج، وتوصيات ومقترحات.

المبحث الأول
ماهية الجريمة الدولية وخصائصها

للحديث عن الجريمة الدولية، لا بد من الحديث عن الجريمة في القانون الدّاخلي، والدولي.

لقد أكّدت التجارب الدولية، على جملة من الحقائق، أعطت للجريمة الدّولية بعض الخصائص الذّاتية، والقانونية، التي تميزها من الجريمة الدّاخلية، ومن هذه الخصائص، التي تميّز الجريمة الدولية من الجرائم العادية، أن الاولى تمثل عدواناً على مصلحة الجماعة الدولية وسلامته[١].

سنتناول مفهوم الجريمة الدولية في مطلب اول، وخصائصها في مطلب ثاني.

المطلب الاول
مفهوم الجريمة الدولية

جرى التعارف على مصطلح الجريمة، ليشير بوجه عام، إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية، أو المعايير، والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع[٢]، قد تكون داخلية أو دولية.

ومن المناسب أن نشير، إلى أنّ اصطلاح الجريمة على إطلاقه، في متن بحثنا، يتعلق بالجريمة الجزائية فقط، دون سواها، من صور الجرائم الأخرى، ومنها الجريمة التأديبية، والمدنية، حيث أن ما يعنينا هو ذلك المعنى الجزائي للجريمة فقط، بكل ما له من خصوصيات وسمات تميزه من سائر السلوكيات الأخرى.

سنتعرف على الجريمة الداخلية في فرع اول، والجريمة الدولية في فرع ثاني.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الداخلية

لقد درجت التشريعات الجزائية، للنظم القانونية، الداخلية المختلفة، على عدم وضع تعريف محدّد للجريمة، تاركة ذلك للفقه، الذي اختلف بدوره في تعريف الجريمة، تبعاً لاختلاف وجهات النظر.

ومن التعاريف المقدمة للجريمة، التعريف الذي يقول، بأن الجريمة هي كل سلوك، فعل، أو امتناع إنساني يخالف قاعدة جزائية، ويرتب عليها المشرّع جزاءً جنائياً[٣].

وتميّز التّنظيمات الداخلية للدول، ثلاثة أصناف من الجرائم، جناية، جنحة ومخالفة، وأركان الجريمة بصفة عامة هي:

* الرّكن المادي: يتمثل في السلوك أي فعل، أو امتناع عن فعل يشكل جريمة.
* الركن المعنوي: هو الباعث، والدافع النفسي، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.
* الركن الشرعي: وهو ورود نص قانوني، يجرم ذلك الفعل، ويقرر له عقوبة تناسبه،

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٩، ص ٨١.

(٢) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الأسكندرية، دار الفكر العربي، ط ٢٠٠٣، ص ٦٠-٦١.

(٣) د. محمد منصور الصّاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط ٢٠١٢، ص ٧٨

حسب جسامة الفعل، وتسير معه قاعدة، لا جريمة، ولا عقوبة بدون بنص.

ونشير إلى أنه، في القانون الداخلي للدول، نجد أن هناك تصنيفاً محدداً للجرائم، وكل جريمة تقابلها عقوبة، وهذا ما لا نجده في القانون الجنائي الدولي، باعتبار أن ليس هناك تصنيفاً للجرائم الدولية.

بعد ما تعرفنا على الجريمة، بوجه عام، ننتقل إلى تبيان معنى الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية

إذا رجعنا إلى القانون الدولي الجنائي، فإننا لا نجد تعريفاً للجريمة الدولية، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي.

ومن التعريفات المقبول بها في هذا الشأن، التعريف الذي يقول أنّ الجريمة الدولية هي كل سلوك، فعلاً، كان، أم امتناعاً إنسانياً يصدر عن فرد باسم الدولة، وبرضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي، عن طريق الجزاء الجنائي[٤].

فيقصد بالجريمة، الدولية: كل فعل إيجابي او سلبي، يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً[٥].

ومختلف التعريفات الفقهية تكاد تجمع على أنّ، الجريمة الدولية هي تلك التي تقع، مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية، أو الثابتة كعرف دولي، أو كمبادىء عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية، أو تهز الضمير الإنساني[٦].

المطلب الثاني
خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدّولية بعض الخصائص الذّاتية، والقانونية، تميزها من الجريمة الدّاخلية، كونها تمثل عدواناً على مصلحة الجماعة الدولية وسلامتها، وهو ما يبرر إخضاع مرتكبي الجريمة الدولية لمبدأ عالمية العقاب لضمان القصاص منهم، وعدم افلات المجرمين من العقاب.

نبين في هذا المطلب خطورة الجريمة الدولية واستبعادها من قاعدة التقادم في فرع اول، واستبعاد العفو والحصانات منها في فرع ثاني.

الفرع الاول: خطورة الجريمة الدولية مقارنة بالجريمة الداخلية واستبعاد قاعدة التقادم منها

لقد صنفت، لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٤، الجريمة الدولية الى ثلاث صور رئيسة: الاولى الجرائم ضد السلام، والثانية جرائم الحرب، والثالثة الجرائم ضد الانسانية، ويبدو أن هناك إجماعاً حول الخطورة، ويمكن استخلاص الخطورة، إما من طابع الفعل المجرّم، كالقسوة والفظاعة، والوحشية، وإما من اتساع آثاره، والضخامة عندما تكون الضحايا عبارة عن شعوب، أو سكان.

ونعني بالتقادم، سقوط العقوبة، أو الدعوى

---

(٤) د. محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ص ٧

(٦) د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة الخامسة عشر ١٩٩١، ص ٣٢٨.

العمومية، بمرور الزمن، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية.

وهناك نصوص عدّة، نصّت على هذه القاعدة، ذكر منها في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية، عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بقرارها رقم ٢٣٩١، وقد نصت المادة الأولى، من هذه الاتفاقية، على "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وهي جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية..."، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٥ نوفمبر ١٩٧٠.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها رقم ٢٧١٢، الذي جاء فيه، "إنّ الأمم المتحدة، تطلب من الدول المعنية، مرّة ثانية، أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية، من أجل التحقيق التام، بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، للكشف، وتوقيف، وتسليم، ومعاقبة كل مجرمي الحرب، والمتهمين بارتكاب الجرائم، ضد الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم".

الفرع الثاني: استبعاد العفو والحصانات في الجرائم الدولية

العفو، هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل، أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان، عفو عن العقوبة، ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام.

ويتمثل العفو عن العقوبة في أنه سلطة تقديرية خاصة لرئيس الدولة، ينص عليها الدستور، ويملك بمقتضاها أن يصدر عفو عن المجرم، بعد أن تثبت إدانته نهائياً، وذلك بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كلها، أو بعضها.

أمّا العفو عن الجريمة، فهو إجراء تشريعي، الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل، هو بذاته، جريمة، طبقاً لقواعد القانون.

وهذا النظام بنوعيه غريب عن القانون الدولي الجزائي، فخطورة الجرائم الدولية، وجسامتها، تجعل نظام العفو أمراً مستهجناً، لا يمكن تبريره، وقد رأينا تأكيد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم في الجرائم الدولية بغرض الوصول إلى معاقبة المجرم، ولذا، لا يسمح، بالعفو عن المجرمين الدوليين.

بعد أن رأينا أن القوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص حصانة خاصة، بموجبها، لا يحاكم عن اقتراف أي جريمة، أمام المحاكم الوطنية، استثناء من قاعدة وجوب مساواة الجميع، أمام القانون، فهل يوجد مثل هذا الاستثناء في القانون الدولي الجنائي؟

استقرّ القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة، الذي يقترف جريمة دولية، حتى، ولو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيساً حاكماً، فقد توصلت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ إلى إقرار مسؤولية امبراطور المانيا غليوم عن جرائمه الدولية.

وتأكد هذا الموقف في نص المادة ٧، من لائحة نورمبورغ(٧)، كما تكرر في مشروع تقنين الجرائم ضدّ السّلام، وأمن البشرية. كما

(٧) في عام ١٩٤٥ انشأت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب بموجب اتفاقية لندن عام ١٩٤٥وأهمها جرائم ضد السلم، جرائم مرتبطة بالحرب، جرائم ضد الانسانية، وفي عام ١٩٩٣ انشأت محكمة يوغسلافيا بقرار من مجلس الامن لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وكلا المحكمتين مؤقتة ومختصة بأحكام معينة.

ورد نص مماثل في التقرير الذي قدّمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، السعهود إليها بصياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، وأمنها لعام ١٩٨٧، وجاء فيه "إنّ الصفه الرسميه للفاعل، وخصوصاً أنه، رئيس دولة، أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية".

وقد تعزز هذا المبدأ، على أرض الواقع، بالمحاكمات التي جرت في نورمبورغ، وطوكيو، وقدم إليها كبار مجرمي الحرب، الألمان، واليابانيين دون أن تعفيهم، مراكزهم، ومناصبهم العالية، من الخضوع للمحاكمة.

المبحث الثاني
الحصانة والفئات التي تتمتع بها

الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عائق دون تحريك الدعوى االجزائية ضد أحد الأفراد، وبالتبعية عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه، وفقاً لقواعد القانون الجزائي الوطني[٨]، أما في المفهوم الدولي، فيقصد بها الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كلياً، أو جزئياً بحسب نوع الحصانات الممنوحة لكل منهم وطبيعتها[٩].

وهناك بعض الفئات التي تتمتع بالحصانات، الدولية، وهي تختلف عن تلك الحصانات التي يتمتع بها بعض الاشخاص، داخل الاقليم، وتسمى الحصانات الوطنية.

سنتناول مفهوم الحصانات في فرع أول، والفئات التي تتمتع بها في فرع ثاني.

المطلب الاول
مفهوم الحصانة

الحصانة هي نوع من الحماية القانونية التي تُمنح لبعض الأشخاص لمنع تحريك الدعوى الجزائية ضدهم، وعدم إمكانية توجيه أي اتهام إليهم، وفقاً لقواعد القانون الجزائي الوطني.

قد تمنح للبعض الاخر بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كلياً، أو جزئياً بحسب نوع الحصانات الممنوحة لكل منهم وطبيعتها.

سنعرف الحصانات الوطنية في فرع اول، والحصانات الدولية في فرع ثاني.

الفرع الاول: الحصانة الوطنية

أهم الحصانات الوطنية هي الحصانة البرلمانية المنصوص عنها في الدستور (المادتان ٣٩ و٤٠)، وهي امتياز يتمتع به النواب، يحميهم من أي دعوى مدنية أو جزائية تباشر ضدهم، أو أي شكل من أشكال الضغوط، وذلك في أثناء مدة نيابتهم.

لم تعن الاتفاقيات الدولية، بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية، بأعتبارها ذات طبيعة إقليمية، شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج نطاق الإقليم، وبالتالي، فإذا ما أبدى عضو البرلمان رأياً سياسياً خارج دولته، فإنّه لا يجوز له أن يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية، لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى، إلّا إذا ما وجد اتفاق بين الدولتين على غير ذلك، وهو ما حرصت عليه المادة ٢٧ فقرة ٤ من الاتفاقية المصرية اللبنانية التي قضت بأنه لا يجوز

(٨) د. حسام الدين محمد احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٩.

(٩) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ١٩٧٧، ص ١٣٧.

تسليم المواطنين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم، وكان الجرم المطلوب من أجله، قد وقع في أثناء ممارسته المهمة، أو بسبب ممارسته لها.

وتأسيساً على ذلك، فإذا ارتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته، وعاد إليها، يمكن النظر في تسليمه، وذلك، على اعتبار أنّ هذه الحصانة لا تمتد خارج الإقليم مثل رؤساء الدول، كما أنها مخصصة لمباشرة مهام وظيفية محددة، أما إذا ارتكب جريمة لا تتصل بأعمال وظيفته البرلمانية، كالسرقة، أو القتل... فإنه يخضع، بطبيعة الحال، للقضاء الوطني، تطبيقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية.

الفرع الثاني: الحصانة الدولية

يمكن التفريق بين الأنواع المختلفة للحصانات الدولية:

* حصانة دبلوماسية في القانون الدولي العام، امتيازات يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون، والقناصل من أجل ضمان المباشرة الحرة لمهامهم، حصانة الأماكن التي يباشرون بها وظائفهم.

* حصانة الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام، امتيازات لا يمكن بمقتضاها أن يحال الموظفون الدبلوماسيون الأجانب، أمام جهة قضائية مدنية، أو جزائية في الدولة التي يقيمون بها.

* حصانة التنفيذ في القانون الدولي العام، امتيازات تحمي الموظفين الدبلوماسيين الأجانب ضد كل تنفيذ جبري.

ومن الواضح أن هذه الحصانة تمثل حماية للشخص، المتمتع الحصانة، من مخالفته بقواعد قانونية تجعل من فعل، ارتكبه جريمة، إذا ما زالت معه تلك الحصانة، ويقصد بالفئات التي تتمتع بالحصانات الدولية، مجموعة من الافراد تتوافر فيهم شروط بحكم مناصبهم، أو وظائفهم تؤدي إلى الإعفاء من المقاضاة، أو الملاحقة الجزائية التي يحددها قانون الإقليم الذي ارتكبت الجريمة في نطاقه[١٠].

المطلب الثاني
الفئات التي تتمتع بالحصانات

لا شك بان هناك بعض الفئات التي تتمتع بالحصانات، والتي تسمى بالحصانات الدولية، وهي تختلف عن تلك الحصانات التي يتمتع بها بعض الاشخاص، داخل الاقليم، وتسمى الحصانات الوطنية.

سنتكلم على رؤساء الدول الاجنبية والقوات المسلحة في فرع اول، ورجال السّلك الدبلوماسي في فرع ثاني.

الفرع الاول: رؤساء الدول الأجنبية وقواتهم المسلحة المتواجدة بإرادة الدولة

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية، داخل أقاليم الدول، التي يتواجدون عليها، بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم، فلا يسألون عمّا يرتكبونه من جرائم على هذه الأقاليم، سواء أكانت هذه الجرائم ذات صلة بوظيفتهم أم كانت غير ذلك[١١].

ترتيباً على ذلك، فإذا ما ارتكب احد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة اخرى، فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة معاقبته[١٢].

---

(١٠) د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٧، ص ٨٨.

(١١) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص ٨٩.

(١٢) د. عبد العظيم وزير، الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين باعباء السلطة العامة، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٧، ص ٢٠.

غير أن هذه الحصانة، لا يتمتع بها رؤساء الدول، حال ارتكابهم لجريمة دولية، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عبرت عنه صراحة المادة ٢٤ من الباب الثالث، لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز، بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أم برلمان... لا تعفيه، بأي حال من الأحوال، من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي..."، وأردفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصاً صريحاً يشير الى زوال ما للحصانات من أثر فاعل تتمتع به هذه الطوائف التي أشارت اليها الفقرة الأولى حيث جاء نص الفقرة الثانية على هذا النحو لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص(١٣).

قد تتواجد أحياناً، مجموعة من القوات العسكرية على إقليم الدولة، بتصريح منها، لأعمال التدريبات العسكرية، أو الحماية الدفاعية، أو لأي أغراض أخرى، وقد يصدر من أحدهم فعلاً، في أثناء أدائه للعمل المكلف به، ويعتبر جريمة، ففي هذه الحالة، يتمتع بذات الحصانة التي تحدثنا عنها، بالنسبة لأعضاء البرلمان، حيث تقتصر الحماية هنا على الأفعال التي تدخل في دائرة عمله وبمناسبتها، فإذا ما خرجت عن هذه الحدود، اعتبرت جريمة تستوجب المساءلة أمام جهات القضاء الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها(١٤).

فإذا ما ارتكب أحد هؤلاء الأفراد جريمة، لا تدخل ضمن نطاق العمل المنوط به، وفقاً لما هو متفق عليه، مع دولة الإقليم، فإن للدولة التي وقع على أرضها هذا الفعل الاختصاص القضائي.

الفرع الثاني: أعضاء السّلك الدبلوماسي

يشمل مفهوم أعضاء السلك الدبلوماسي موظفي البعثات السياسية، وأولادهم، وأقاربهم وممثلي المنظمات الدولية، والإقليمية، على حد سواء، وهذه الحصانة تشمل الموظفين فقط، فيما يقع منهم من جرائم، سواء أكانت متّصلة بعملهم أم غير ذلك(١٥).

وجميع هذه الفئات، تتمتع بالحصانة القضائية، في الدول الموفدين إليها، طالما أنّهم لا يحملون جنسياتها، كما أنّه، لا يجوز للدولة المضيفة إلقاء القبض عليهم، أو تفتيشهم، وفقاً لقواعد القانون الجزائي الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها(١٦).

أما بالنسبة إلى خدم المنظمات الدولية، فتقتصر الحصانة على ما يقع منهم من جرائم تتعلق بوظائفهم، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة التي يقيمون على إقليمها، وبالنسبة إلى أعضاء السلك القنصلي فهم يتمتعون بحصانة محدودة، تقتصر على ما يرتكبون من أفعال

(١٣) راجع مشروع النظام الاساسي للمحكمة، سابق الاشارة، ص ٤.
(١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١٩٧٥، ص ١٣١.
(١٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٣١.
(١٦) د. عبد المنعم ابراهيم البدراوي، العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق، بدون سنة نشر وبدون دار نشر، ص ٩٩.

تدخل في نطاق أدائهم وظيفتهم، أو بسبب مباشرتهم لها[١٧].

وأساس هذه الحصانات، إتاحة الفرصة لممثل الدولة الأجنبية أن يباشر وظيفته بحرية تامة، ودون قيود إقليمية، فإذا جاوز سلطاته الحدود المسموح بها، طبق القانون الوطني، أو قواعد القانون الدولي العام التي تعطي الحق للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أن تطرد الدبلوماسي خارج أراضيها[١٨].

وبعد أن عرضنا بعض قواعد الحصانات المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي، بقي أن نحدّد مدى إمكانية خضوع الدبلوماسيين، متى ارتكبوا جرائم خارج دولهم، ومكثوا في هذه الدولة التي ارتكبوا فيها جريمتهم، أو فرّوا خارج حدودها.

في الحالة الأولى التي يظل فيها الدبلوماسي مقيماً على إقليم الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها، فإن الدولة المضيفة تكون أمام أحد الحلول الآتية:

* أن تقوم بطرد الدبلوماسي خارج إقليمها.
* أن تقوم بإبلاغ دولته بهذا التصرف، لاتخاذ إجراء ضده.
* أن تلقي القبض عليه، وتقوم بتسليمه الى دولته.
* أن تطلب من دولته، رفع الحصانة عنه، لتحاكمه.

ولقد قضت الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، بأنه، في حال ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بحصانة دبلوماسية لأي فعل، يعد جريمة، وفقاً لقانون الدولة الموفد إليها، فإن على الدولة الموفدة أن ترسل في طلبه للنظر في محاكمته، على أن توافق الدولة الموفد إليها بما تم من إجراءات في شأنه.

ويطرح تساؤل حول مدى إمكانية تمتع الموظف الدّولي بما له من حصانات، إذا ما تغيرت جنسيته. لقد عرّفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي بأنه: كل موظف يعمل بأجر، أو بدون أجر، بصفة دائمة، أو مؤقتة، ويعيّن بواسطة أحد أجهزة منظمة دولية بهدف ممارسة إحدى وظائف هذه المنظمة...

ولا شك أن حصول الموظف الدولي، على جنسية دولة أخرى، غير دولته، وتلك التي يعمل على إقليمها، لن يؤثر على ما يتمتع به من حصانات، أما إذا جاء هذا التغيير، إلى جنسية الدولة، التي يعمل على إقليمها، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، على أنه، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، أن يلغي جزءاً من الحصانات والامتيازات، التي يتمتع بها الموظف الدولي، متى تغيرت جنسيته، وأصبح يحمل جنسية الدولة التي يعمل على إقليمها[١٩]، وقد تأسس هذا الحكم على أن هذه الحصانات ما هي إلا مكننة لمباشرة الموظف الدولي لمهامه إذا كان أجنبياً عن الدولة الموفد إليها، فإذا ما حصل على جنسيتها، كان من الممكن زوال بعض من هذه الحصانات.

الخاتمة

لقد عرضنا فيما سبق لماهية الجريمة الدولية، من خلال التشريعات الوطنية، وفي ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، وبينا خصائصها، والحصانات والفئات التي تتمتع بها.

(١٧) د. عادل محمد خير، الاجانب في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٥، ص ٢١.
(١٨) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ١٩٨٧، ص ٢٠٩ و ما بعدها.
(١٩) د. جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ط ١٩٨٦، ص ٣١٦.

وأشرنا في مواضيع الدراسة المختلفة إلى كثير من العقبات، والتي قد تقف عائقاً في بعض الأحيان، لأنه لا يوجد تعريف موحد للجريمة الدولية، واستثناء بعض الجرائم ذات الاهمية، وان الفئات التي تتمتع بتلك الحصانات تسقط امام الجرائم الدولية.

حيث جهد العاملون في قانون العقوبات في العالم على سدّ النقص التشريعي بعد ظهور الجريمة الدولية على المسرح الدولي، من خلال توفير حماية للمصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لها.

إن مبتغى رجال القانون هو ضرورة إعداد سياسة جزائية جديدة عند معالجة موضوع يتعلق بالجريمة الدولية، فيرون أنه، نظراً إلى تفشّي ظاهرة الإجرام الدولي، يجب على المجتمع الدولي، البحث عن الوسائل الفعالة، لتحقيق التعاون فيما بينهم من اجل مكافحة الجريمة الدولية.

ولقد آن الأوان لان يعيد المجتمع الدولي النظر في صياغة قانون عقوبات دولي، يواجه بنصوصه تلك السياسات المتنافرة للتشريعات الوطنية، والتي تقف حائلاً أمام جهود التعاون الدولي، وإذا كانت الدول قد بدأت بالاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية، كآلية قضائية، تضمن الملاحقة الجنائية، وعدم إفلات الجناة من العقاب، فإن الوقت قد حان لصياغة النصوص العقابية على النحو الآنف الذكر، بحيث تكتمل بذلك حلقات التعاون الدولي، في شقيها الموضوعي والإجرائي.